في الاضافة العلية والمعية لا ذاتها ولا زمانها للوجودي الآخر اللازم للعدم الزوج الآخر ولما حاصله ان بين عدم كل زوج في الا
ضافة والوجودي اللازم له تلازم وكذا بين العدم والعدم العلية والمعية تلازم لان المراد انما هو علة جزء الجزء من
العلة التامة اذ نفي العلة التامة لما هو معلول فبين كل لا وجودي ووجودي آخر تلازم فالقول بانها يلزم بعضها البعض دون
كلها الكلها لان الشيء لا يلزم نفسه تكرير في هذا النوع يكفي البعض الثاني بان يقوله يلزم كلها البعض لا بعضها الكلها والنوع
معلوم والامر سهل قوله على قياس ما قيل في علية الخ انما قال على قياس لان فيما قيل اثبات العلية لاحد النقيضين للآخر والبعض
وههنا اثبات العلية والمعلولية بين لوازم العلل والمعلولات بسبب الحكم المذكور في علية العدم للعدم قوله ولا اقل الخ
انها مرتبة يعني انا ندعي ونحكم بان الترتب والعلية فيما بين الوجوديات فقط ليس الا فلو كان بين العدمات علية ليس بان لا يكون
بين الوجوديات علية فاقل مرتبتها واذنابها ان بينها ايضا علية كما بين العدمات وانها مشارك في الحكم هو العدمات
قوله والحاصل انه عند الخ كون هذا حاصل ما سبق باعتبار انه قال في السابق وان كان متصاعدا بحسب الاضافة الى
غير النهاية يعني ان التصاعد واقع لا بمجرد فرض فتأمل قوله هذا كله اي خذ هذا فيكون كله منصوبا بانه كهذا ويحتمل
ان يكون هذا مبتدا وكله جزء مرفوعا اي هذا كل الكلام ومنتهاه وغايته قوله العدم انتهاء العلية الخ اي حاصل
التفاوت في اضافة العدمات سواء كان المنتهي في الكل وجوديا واحدا كما في الاولى او وجوديات متعددة تعدد العدمات
بحسب المرتبة او اقل منها متناهيا بينة او غير متناهية كما في الصور الثانية لا ينتهي العلية الى الوجوديات بل يكون عدم العدم
في جانب العلة الثاني بعد اسقاط الاثنين من العدمات الاربع العلة في مقابل العدم مبني على عدم عدم المانع للمعلول اولا
علة للوجودي اللازم الثاني في جانب علام العدم المعلول وكذا في علة العدمات الست للعدمات الاربع والثمانية
للستة والعشرة للثمانية وهكذا قوله فالاسلم في المنع اه وجه الاسلمية هو الخلاص عن الايرادات السابقة وكونه
بي باب الجواز الاولى لا الايض لانه مشترك بين الجميع ولعله فيما قلنا وهذا جار في جميع صور الوجوديات اللازمة اشارة
الى هذا قوله ولا يمكن اثبات الترتب الخ اي فيما ذكره الشارح والماتن ما ذكرناه فقط عدم امكانه سواء كان متعددا
للوازم اولا وجه الظهور ان اعتبار المساوي انما هو بين رفع شيء ومرفوع ذلك الشيء ~~فوحقق مرفوع~~ بلا واسطة
كعدم المانع وطرفيه فان النقيض هو رفع ذلك الشيء ولو تحقق مرفوع لذلك الشيء بلا واسطة يكون هذا مساويا له
لرفعه فيعتبرونه نقيضا لا مرفوعه مطلقا ولو بوسايط كثيرة وان كان مساويا لذلك الرفع ايضا وكذا في جانب
الرفع قوله الثالث انه ما نفينا الخ الفرق بين هذا وبين الثاني ان في الثاني منع معلولية لازم المعلول بعد تسليم علية
لازم العلة لمعلولها ولا بد من دعوى ذلك ايضا ليلزم في الوجوديات والآفا اللازم من الدليل المذكور علاقة اللزوم
لازم المعلولات ملزوماتها وهي العدمات لا الملزوم للوازم العدمات ايضا وفي الثالث منع علية لازم العلة للمعلول
ملزومه كليا وان سلم في الجملة والاستحالة انما هو يتوجه على تقدير السلب الكلي والحاصل انه لم ان لازم النقيض لا يكون

علة الصلا

قوله والمانع في عدم عدم المانع بعده كل مانع عدم المانع لان ملزوم علة لملزوم المانع وكذا العلة مع ملزوم المانع الاول لان معلولها وكذلك لازمها مع ملزوم المانع الاول والا لزم تحقق بدون اللازم فيلزم المانع في عدم عدم المانع بعده مانع عدم المانع وهكذا في كل مرتبة بعده تأمل فان فيه نوع دقة حرره

الوجه الرابع

علة اصلا قوله فعلى انها انتفاء النقيض اه قال البعض مما يستند اليه لما كان بناء عامة دليلهم وعدم جوابه في الحوادث اليومية
على القول بالحركة السرمدية وتوارد الاستعدادات الغير المتناهية الحادثة على المادة القديمة عد هذا القول من وجوه الاجوبة
دليلهم وكذا الوجه في الوجه الخامس انتهى لا يخفى ان ما ذكره لا يرد من بنيه على انتفاء النقيض بالحوادث في كلامه عرف
حيث قال وعدم جوابه في الحوادث اليومية حيث توهم بعضهم من ان عدم التمامية من جهة النقض بها ولو قطع النظر
عن هذا القول لا يسلم تلك الدليل واحتياجا الى دعوى الحركة السرمدية وتوارد الاستعدادات ولا اثر في كلام
المستدل منه كما سبق قوله بل الاولى اخص افيد انه اخص فلان المقارنة اعم من المقارنة بطريق التوارد او بطريق
أي فاذا حكم على المقارن مطلقا بسلب السبق يكون سلبا كليا حمليا او شرطيا وكذا اذا حكم عليه بعدم السبق ايجابا يكون
ايجابا كليا كذا الكلام الحكم على المقارن بطريق التوارد كما في المقدمة الثانية سلبا او ايجابا يكون سلبا او ايجابا
بالعكس الى الاولى وان كان سورها ايضا كليا كما في كل حيوان ماش وكل انسان ماش ولا شيء من الحيوان بحجر ولا شيء من الانسان بحجر
لان كل انسان بعض من حيوان والكليان الموجبة والسالبة اخصان من الحيوانيتين كذلك واما انه افيد فقط لان الحكم على الاعم
اعم واشمل من الحكم على الاخص كليتين والكلية هي كلية المقارن للحوادث مع اللازم واحد منها فيهما الخ على انه اذا
لم يوقف المقدمتين السابقتين على ان بين المنصف المعدمتين احديهما فلا بد ان يكون سابق على كل واحد مما يصدق
عليه الحادث والا فهي وهذا ينافي يوجب ان يكون له حالة يتحقق فيها سبقه على كل واحد مما يصدق عليه الواحد الحادث يكون
الحال كما ذكرنا بل يلزم التكرار في المقدمتين السابقتين بعينه ايضا واذا فرق وقيل ان المراد في المقدمة الثانية هو سبق
في زمان معين مثلا اعني على كل حادث كما قال في الثانية يوجب ان يكون له حالة يتحقق فيها سبقه على كل واحد مما يصدق
عليه الواحد الحادث فلا يكون حال المقدمتين واحدا لا سابقا ولا لاحقا والحق ان يصرف الى هذا او يقال كون هو
موضوع الثاني اخص من موضوع الاول لا الغير لانه يكون مثل نوع النتيجة على الكبرى الحملية كما في قولنا كل حيوان ماش
فكل انسان ماش ويمكن الامر بالتامل في آخر الكلام اشارة الى هذا لكن ظاهر كلام الشارح يميل الى خلافه حيث حكم
بان الحال بالمنافاة بين دوام المقارنة مع بعض والسبق على كل فرد بديهة الوهم لا بديهة العقل بل كان اللائق ان يمنع
لزوم تحقق الحالة المذكورة وكذا ظاهر كلام المعترض يميل الى خلافه لانه على الفرق يكون الثاني الآخر هو تحقق الحالة المذكورة
فكان المناسب ان يحمل المقارنة اولا منافيا لهذا ثم يشتغل الى بيان منافاتها للملزوم هذا او هو سبق على كل حادث مطلق الى
اولا واقول بل يحمل موضوع الثانية بالي الاولى لا المقارنة والتوارد ثم يدعى بطلان التالي بهما ويشتغل منه الى بطلان مقدمه
ومنه الى بطلان التالي الاول ومنه الى بطلان مقدمه وميل كلام الشارح اظهر من ميل كلامه لان الشارح بنى الايراد عليه وقال
في آخر كلامه وانما يلزم ما ذكره لو لزم سبق القديم على جميع ما يصدق عليه الحوادث في زمان واحد وهو ليس كذلك وهذا
بل ادرجه كانه جواب عن سؤال مقدر والا فلا يحتاج الى الجواب لان السبق في زمان واحد غير مسلم ثم المقدمة السابقة من المقدمتين

اخصان ... قوله

ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)